

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يحال السيد / أحمد محمد عزت أحمد القاضي بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

إلى المعاش

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك